الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة لشئون مجلس المجمع ولجانه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الأستاذ/ خالد خليفة- ممثل المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين لدى دول مجلس التعاون الخليجي- ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:

فبالإشارة إلى كتاب سيادتكم الوارد إلى فضيلة الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بشأن: إبداء الرأي الشرعي حول جواز توزيع زكاة الفطر في صورة مساعدات نقدية لمستحقيها من اللاجئين والنازحين داخليًا.

نفيد سيادتكم علمًا أن هذا الموضوع عرض على لجنة البحوث الفقهية- وهي إحدى لجان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف- بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨م.

وأوصت اللجنة بالآتي:

ترى اللجنة أن أصحاب هذا الطلب يستحقون الصرف لهم من مصارف زكاة الفطر؛ حيث ينطبق عليهم معظم نصوص مصارف الزكاة المذكورة في الآية رقم: (٦٠) من سورة التوبة، ومصارف صدقة الفطر هي نفسها مصارف الزكاة الواردة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

وهم من ينطبق عليهم وصف الفقر، والمسكنة، والغرم، وابن السبيل؛ بل إن دفع الصدقة للمستحقين من هؤلاء أشد وجوبًا في صدقة الفطر؛ لأن مبناها على المواساة العاجلة؛ إغناء لهم عن المسألة في هذه الأيام المباركة، ولو فاتت عليهم ما أمكن تعويضها.

كما أنه- تحقيقًا لهذا المعنى- يجوز إخراج الزكاة نقدًا وعينًا حسبما يتيسر للمزكي، ويحقق النفع للمستحق.

والله الموفق للخير والهادي إليه

الأمين العام
لمجمع البحوث الإسلامية

أ.د/ نظير محمد محمد النظير

٥٢٨٢٩